



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مسألة الصنهاجي في مسألة الطلاق مع الشيخ شمس الدين بن الحريري

المؤلف

الصنهاجي

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وأول
خلافة عمر أشد قوّة على الشيطان ما كان الناس
عليه بعد ذلك وإنما كان ايقاع الطلاق بينهم على خلاف
ما شرّع الله قليلاً وإنما لم يعاقبوا عليه وإنما كان بعض
منه ما شرع الله ويبلغى مالم يشرع الله فكان طلاق
الثلاثة يحسب واحدة فلما اكثروا من طاعة الشيطان
فيه فائنا، خلافة عمر عاقبهم عليه بما صنعوا عليهم
ويدل على هذا المعنى ما روى عن عمر انه قال في آية،
خلافة لعنة صحبت اقواما الى ان لقيتم ما كنتم
الذى لا اله الا هو فيما اهل الله بهم ازهد منكم فيما
حرم الله عليكم ولهم كانوا بدمائهم ابصروا بهم منكم
بابصاركم ولهم كانوا من حسناهم ان ترد عليهم أخوه
منكم من سيئاتكم ان تكتب عليهم . وإنما المعنى
صار الناس من ذلك الوقت والى الان وقت هم فيه
أكثر طاعة للشيطان ومخالفة للشرع من الذي قبله

الصحابي في مسلمة الطلق
مع البيهقي شمس الدين بن احمر زيد
كانت في ٧٨٩هـ في يوم
الاثنين ثامن جمادى
الاولى

٦

الحمد لله

قال العاشر تقي الدين السبكي رحمه الله في شرح المنهاج

في كتاب النكاح منه في ملخص كتاب الطلاق ولم
تتعلق هنا . قدمنا انه لا فرق بين ان يكون الطلاق
الثلاثة مجموعا او مفرقا ووقع الثالث المفرقة
مجمع عليه واما المجموعة وهو ان يقول لها انت طلاق
ثلاثة في فهو ر العذر قال لو بوقوعها ايضا وخالف
في ذلك من المتقدمين الحاج بن ارطاه وتبعه على
ذلك جماعة والشيعة ومن المتأخرین من لا يعبأ به
ويحمل قولنا بوقوع الثالث المفرقة اذا كانت مدخلة
بها واما قبل الدخول فبيت بالاول ويلغى ما بعدها
واما الثالث المجموعة فلا فرق فيها بين ان يكون قبل
الدخول او بعده ومن الناس من فرق وقال قبل الدخول
نبيت بقوله انت طلاق ويبلغون قوله ثلاثة
كذا حكى عن عطا وطاوس وجابر بن زيد وهو
ضعيف لأن قوله ثلاثة بيت مزاده بقوله انت طلاق
والكلام باخره ولا يقول انه وقع بقوله انت طلاق واحدة
والباقي

والباقي بما بعده بل قوله انت طلاق موقف فان سكت
عليه وقعت به واحدة ان لم ينوه غيرها وان لم يسكت
عليه بل يبنيه فهو ومبينه كلام واحد يتوقف الوضع
على آخره وتعلق القائلون بان الثلاثة المجموعة لابع
بها الا واحدة بما رواه مسلم وصححه من طريق عمر
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وستين من
خلفاء عمر طلاق الثلاثة واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استجألوا فامر كانت لهم فيه انا
فلا امضي ناه عليهم فامضوا عليهم ومن طريق ابن
جريح اخمرف ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء
قال لا ابن عباس اتعلم انا الحانت الثلاثة تحمل
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثة
من اهارة عمر فقال ابن عباس نعم ومن طريق ايوب
عن ابراهيم بن هبيرة عن طاووس مثلم بعرب من
لقطم وروايه ابو داود من طريق ايوب شبكه كما رواه مسلم
ورواه من طريق ايوب ايضا من غير واحد عن طاووس

تترى بانت بالادوى وروى ابو داود من طريق بعض
بنى ابى رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ابو ركانة
عبد يزيد ام ركانة وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له راجع
امراتك قال انى طلقها ثلاثة قال قد علمت قال ابو داود
حدث نافع عن ابن عجیر وعبد الله بن علی بن يزيد بن ركانة
طلاق امرأته البستة فرد لها اليه النبى صلى الله عليه وسلم اصح لازهم ولد
الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البستة بجعلها
النبى صلى الله عليه وسلم واحدة يزيد ابو داود بذلك ما رواه
عن جماعة عن امامنا الشافعى رضى الله عنه قال حدثى عمى
محمد بن علی بن شافع عن عبد الله بن علی بن السائب عن
نافع بن عجیر عن ركانة ورواه ابن قانع في معجم من
حدث نافع بن عجیر عن عمه ركانة ورواه هو والترمذى
من طريق جعفر بن حازم عن الزبير بن سعيد الهاشمى منهم
من يولقهم ومنهم من يضعهم عن عبد الله بن علی بن يزيد بن
رakanة وسقط في نسبة عند الترمذى على ولد به منهم
عن ابيه عن جده قال انت النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما اردت بها قلت واحدة قال الله قلت الله قال فهو

عن ابن عباس ان رجلاً يقال له ابو الصهباء كان كثير
السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان
اذا طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخلها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدراء من خلافة
عمر فقل ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امرأته
ثلاثة قبل ان يدخلها جعلوها واحدة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدراء من خلافة عمر
فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن
عليهم وقال البيهقي وردى جابر عن السعى عن
ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل
بها عمه كانت بيده ارسلها جميعاً واذا كانت
تترى فليس بشئ ، قال الثورى ترى اى انت
طالق انت طالق انت طالق . فانها تبين بالادوى
والشستان ليس بشئ وروى ابن ابي شيبة في
محضهم وكيع عن سفيان عن جابر عن عطا
عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلاثة قبل ان
يدخل بها لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره واذا قالها
تنة

ابي داود . و سند ذكر من طريق ابى يعلى الوصلى
هابىوافعه و تأویلهم . و قد اطال ابو داود الكلام ف
ذلك في باب نسخ المراجعة بعد الثالث . و ذكر
عن جماعة عن ابن عباس ما يقتضى وقوع الثالث
وانه كان يقول بالمراجعة ثم رجع كما انفع له في الصرف
وروى من طريق ابن اسحاق عن داود عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلاق ركانة امرأته ثلثا في
مجلس واحد و ذكر بقية الحديث و ابن اسحاق
لا يغدوه غيره . و سند ذكر من طريق ابى يعلى
الوصلى تأویلهم . فقد حصل الغلط في هذا الحديث
في الانتقال من ركانة الى ابىيه وفي الانتقال من
طلاق البستة الى طلاق الثالث المجموع لانها اذا
وقعت بالبستة فالصریح اولى فهو ممددة في وقوع
الثالث المجموع . وكان بالكونفة شیخ يقول
سمعت على بن ابى طالب يقول ان ارجل اذا طلاق
امرأته ثلثا في مجلس واحد ترد الى واحدة فائز
باخرج كتابه فإذا فيه هذا ما سمعت من على يعقوب

ما اردت قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه قلت ورواية ابى داود وجه آخر انفرد بها
ابو داود عن الترمذى و سند لها صحيح لأن السا
رواه عن عممه ووثق عن نافع بن عمير وقد ذكره ابن
جبار في الثنايات فلا مانع من تصحيحه واما طريق
الترمذى فضعيف لأن الزبير بن سعيد من كل فيه
وورد هذا احاديث من طريق ابن جرجيج قال اخبرني
بعض بنى ابى رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال
طلاق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونکح امرأة من هزبة
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما تغنى عن الا
كما تغنى بهذه الشعرة ففرق بينه وبينه وفيه انه عليه
السلام قال طلقها ففعل قال ارجع امرأتك ام ركانة
فقال انى طلقتها ثلثا يارسول الله قال قد علمت
ارجعها وتلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا حلقت النساء
فطلقوهن لعدهن . وهذا سند لا يصح فيه مجرهول
وعبد يزيد لم يكن له صحابة ولا اسلام ائمما الصحابة لا بنه
ركانة . وهذا السند المجهول هو الذي قد مناه عن
ابى داود

بها ثم بدلها ان ينكحها زوجا، يستفتي فذهب معه
 اسئلته فسألت ابا هريرة وابن عباس فقال لا زرى
 ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقى
 ايها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من
 يدك ما كان لك من فضل وفرواية اخرى ان
 محمد بن ابياس بن النكدر سال ابن الزبير وعاضم بن
 عمر فقال ابن الزبير اذهب الى ابن عباس وابي هريرة
 فان سررتها عند عائشة فسلها ثم ائتنا فأخبرنا
 فذهب فسألاها فقال ابن عباس لا بعهد ربه افترم
 يا ابا هريرة فقد جاءتك مغضلة فقال ابوعمر
 الواحدة تبيينها والثلاث تحريمها حتى تنكح زوجا
 غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك . وعن عمرو
 ابن دينار ان ابن عباس سُئل عن رجل طلق امرأة
 عدد النجوم فقال انسا يكفيك رأس اجوزا . وعن
 مالك بن احْمَرْث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال
 ان عمي طلق امرأة ثلاثة فقال ان عمي عصى اسم
 فاندهم الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا . وقد

اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد
 بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره قيل لم
 ويحك لهذا غيره الذي يقول قال الصحيح لهذا
 وكلت هؤلا ، ارادونا على ذلك يريد بهؤلاء السبع
 لا نهم كثيرون بالكونفة وجمع الصادق بربى من
 وفدوه عنهم من غير طريق وقع الثلاثة فلاد
 شيء يتعلق به المخالف في هذه المسألة الا حدث
 ابن عباس الذي في مسلم واذهب انه علط حصل
 فيه ولذلك تجنبه البخارى فلم يخرج عنه فانه لم
 يرد عن ابن عباس الا من تلك الطريق . وبقيمة
 اصحاب ابن عباس لم يرده بل روا ما يخالفه
 عن مجاهد عن ابن عباس انه سُئل عن رجل طلق
 امرأته النها فقال اما ثلاثة فتحرم عليك امرأتك
 وبقيمة هي عليك وزر دعن عطا عن ابن
 عباس في هذه قال ثلاثة كذا وسبعين وتسعون
 اخذت منها آيات الله هنروا . وعن محمد بن ابياس
 ابن الباري قال طلق رجل امرأة ثلاثة قبل ان يدخل
 بها

ضعيفان الرابع انه محول على من قال انت طلاق انت طلاق انت طلاق فانه يتحمل التاكيد والاستئناف فاعلمه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لقلة الرغبة ذلك الزمان في الطلاق كان عند الطلاق يحمل على التاكيد فلا ينفع به الا واحدة وكذا في زمن ابي بكر وبعض خلافة عمر رضي الله عنهما فلما اكثروا الناس في بقية خلافتهم زال المقتضى لحمله على التاكيد وحمله عمر على انت تأسيس فاوضع به الثلاثة عند الطلاق الالم تقدرت به فريضة اراده التاكيد ولا التأسيس وهذا هو احسن سياق حمله الخامس ان معناه انت يطلقون ثم لا يطلقون و كانوا يطلقون واحدة السادس ان يكون مراد ابن عباس بالطلاق الثلاث طلاق البستم السابع ان يكون مراده انت الثلاثة والواحدة سواء في الواقع ^{و انت اول الرابع منقول} عن الشافعى والخامس عن ابى زرعة والثالث فى بعض روايات ابن عباس الذى قد منها عن ابى داود ما يتضمنه والثالث ذكره الشافعى فى اختلاف احاديث واورد علیم ذكر عهد ابى بكر وأجاب بقوله والساعمل والسابع ايضا فى اختلاف احاديث الشافعى ^{ثم المروى عن جميع الصحابة} عن ابن عباس متفق على وقوع

بعددت روایة عطاء عنه ايضا في طلاق الباكر. فهؤلاء اصحاب ابن عباس على كثرتهم وعلمهم يذكرون منهم خلاف روایة طاوس فلا بد من احد امور احد هؤلئه ان نزدتها لمحالفة الاكثرین من اصحاب ابن عباس لربها الثاني روى ابو داود عن ابن عباس قال والطلقات يتربصن بنفسهن ثلاثة قروء الى قوله تعالى وبجعلهن احق بردهن . وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان احق برجعلها وان طلقها ثلاثة فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية فاعلم مراد ابن عباس ذلك لكت يتكلل عليه قوله وزمن ابى بكر وحمد رات خلافة عمر فيتحمل ان يكون ذلك على من لم يعرف النسخ ويتحمل ابن عباس انت قال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون زيادة ابى بكر وعمر وهما من بعض الرواية الثالثة كما تقدّم عن انت قالها دفعه واحدة فتقطع الثلاثة وقد تقدّم ذلك عنهم ولو لا تقدّم ذلك كان يمكن ان يقال انه اذا قال لغير المدخول بها انت طلاق تبيّن بقوله انت طلاق ويلغو قوله ثلاثة لكن المتفق عنهم خلافه وهذا ان الوجهان في التأويل ضعيفان

وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقها في حال أحياض . وعن مجاهد قال كنت عند ابنت عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثة فشكك حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم يركب الحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان اسم تعالى قال ومن ينسى الله يجعل له مخرجًا وانك لم تنسق الهم فلم اجد لك مخرجًا عصيت ربك وبانت منك امرأتك . وعن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه جاءه رجل فقال اني طلقت امرأة مائة مرة قال بانت منك ثلاثة وسأرهن معصيتك . وابن رجل عمران بن الحصين فقال رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ثم اثمر ربه وحرمت عليه امرأة فانطلق الرجل فذكر ذلك لابن موسى الاشعري فقال لا ترى ان عمران قال كذا قال ابو موسى اكرر السيفنا مثله . وصح عن ابن سيرين انه قال مكنته عشرين سنة يحدثنى من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حاضر فامر ان يراجعها حتى لقيت يونس بن جحير

المجموعة والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ركانة وقد قدمناه منها ان عوسر العجلان في قضية اللعن طلقها ثلاثة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثة وامرأة رفاعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انه طلقها ثلاثة ولم يستفسرها هل كانت دفعة واحدة او دفعات . واختلف في طلاق ابو حفص بن عمرو بن المغيرة لفاطمة بنت قيس هل كان ثلاثة او آخر ثلاثة تطليقات . ومن ابن عمر انه قال يا رسول الله لواني طلقها ثلاثة كانت تحلى اراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصيتك وهذه زيادة انفرد بها شعيب بن زريق وتكلموا فيه . ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حاضرة امر ان يراجعها كان ابن عمر بعد ذلك اذا سأله قال ان كنت طلقها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تناوح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرت من طلاق امرأتك وفي رواية اما انت طلقت امرأتك دفعه روايته مرتين او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تناوح زوجا غيرك وعصيت

وكان ذلك ثابت فحدثني ابن عبد الله بن محدثة انه طلق امرأة وهي حاضر فامرأة يراجعها قلت افحيبت عليه قال فـهـ او ان عجز واستحق . وعن زيد بن وهب ان بطالة يعني ماجنا مزاحا كان بالمدينة طلق امرأته الفا فرفع الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فطالع اسما كانت العرب فعلاه بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاثة . وعن عمر ارجل يطلق امرأة ثلاثة قبل ان يدخل بها قال هي ثلاثة لا تحلى له حتى تنجح زوجا غيره . وعن علي رضي الله عنه مثله . وعن ابن مسعود مثله . فقد اتفقت السنة واقوال الصحابة على وقوع الطلاق الثلاثة وان كان بكلمة واحدة . واما القرآن فيحمل تفسيره في قوله تعالى طلاق مرتات الآية احد هما انه لانسخ ما كان من الرجعة ابدا وان طلاق أكثر من ثلاثة جعل الطلاق على نوعين اما رجعي واما باطن وهو التسريج بامان ويكون قوله فان طلقها اعم من ان يكون ثلاثة مجموعه او آخر ثلاثة تطليقات فوق السنة والثاني ان يكون ارشدهم الى الطلاق مرتة ثم مررة ثم بعد

بعد ذلك اما ان يمسك بمعروف او سيرج بامان ويكون قوله فان طلقها اي بعد المرتدين وعلى هذا يكون الطلاق الثلاثة المجموعه مستفادا من السنة ثم اقوال الصحابة وقد ذكر الکرايسى هذه المسئلة في كتابه ادب القضاة وقال ان طاووسا يروى عن ابن عباس اخبارا منكرة وزاهد والله اعلم احد هما عن عكرمة وعكرمة فقرهاه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة وكان قدمنا عن طاووس داخل طاووس عن عكرمة عامة ما يرد و منه عن ابن عباس و احاديثه ابي عباس عن ابي سلمة مثله فباختله وقال الکرايسى اخبرنا علي بن عبد الله عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن طاووس قال من حدثك عن طاووس انه كان يروى طلاق الثلاثة واحدة كذبه . وروى ابن حجر الجرج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاثة واحدة قال لا بلغنى ذلك عنه . واعطا اعلم الناس بابن عباس . واعلم ان طاووسا عظيم جليل لم يتمكّن فيه احد وهو بال محل الا قصي شبكية

من العلم والدين . وعذر الکرابيسي فيما قاله ان عكرمة
كانت تنزل على طاوس وآكرمه واعطاه رواياته عن
ابن عباس فروها فربما كان فيها شيء واحمل فيه على
عكرمة لا على طاوس ونعود بالله من الكلام في
طاوس فقد كان ابن عباس يقول فيه أظنه من
أهل الجنة . وفي سنت النسا في حديث مخرفة بن
بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل انه طلق
امرأته ثلاثة تظلمات جسعا فقام غضبان ثم
قال ايلعب بكتاب الله عزوجل وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتلهم . ف
هذا احاديث علنات احد اهلها ان مخرفة لم يسمع
من ابيه والآخر ان محمودا لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تغير صحته لا يدل على
عدم الواقع وانما معناه الانكار عليه في جميع
الثلاث في كلمة واحدة فقد تتبع كلام
السف

السلف فلم أجده أحدا منهم قال ان المرأة لا تحرم
 بذلك بل كلهم قالوون بانيا نحرم بذلك حتى
 تنزع زوجا غيره لكنهم مختلفون في تحريم ذلك
 فجاء عنهم قالوا بالتحريم وانه عصى ربها وبانت
 عليه امرأته وينزل به ويفرق بينهما وان الس تعالى
 جعل له مخرجها وهو لم يجعل لنفسه مخرجها . وقال
 آخرون لا يأس بذلك فعن قال انه بالطلاق
 الثلاث الجموعة لا يتع شئ قال قوله لم يقل به
 احد غيره ومن قال يتع براها واحدة قبل الدخول
 فقط وافق عطا وطاوسا وجابر بن زيد
 وهو قوله شاذ ضعيف ومن قال بذلك بعد
 الدخول لم أتحقق أحدا قال به كنت ظاهر
 رواية طاوس عن ابن عباس تقتضيه
 وذهب ابن طاوس يقتضي تقييده بما
 قبل الدخول . وقد روينا في مسند ابن بعلي

كع

الموصلى بسند فيه ابن اسحق عن داود عن عكرمة
عن ابن عباس ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليهما حزنا شديدا
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزها واحدة
وهذا الحديث في سنته من يتوقف لا جلم
فيه وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
الله ما اردت الا واحدة فان صح فطريق اجمع
ان يكون قال في مجلس واحد انت طلاق .
انت طلاق . انت طلاق . واراد التاكيد بخلفه
لارادة التاكيد بعد اعترافه بالطلاق على
الصفة المذكورة فلا يتعلق بهذا الحديث من
لا يعرف معناه ولذلك ذكرته بينا لئلا
يغتر به من لا يفهمه :

آخر كلامه وليس فيه شيء من التحقيق
انت نسخها في غرة محرم ١٤٦٣